

معلومات بخصوص القسم 2-504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 وإشعار حقوق الوالدين والطالب بموجب القسم 504

القسم 504 هو قانون يحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات في أي برنامج يتلقى مساعدة مالية فيدرالية. وهو ينص على أن الأشخاص ذوي الإعاقات لديهم فرص تعليمية ومزايا مساوية لتلك المقدمة للطلاب غير المعوقين. يعرف القانون الشخص المعاق بأنه أي شخص:

1. يعاني من ضعف عقلي أو جسدي يحد بشكل كبير من واحد أو أكثر من الأنشطة الحياتية الرئيسية (مثل العناية بالنفس، وأداء المهام البدوية، والسير، والرؤية، والسمع، والتحدث، والتنفس، والتعلم، والعمل)؛ أو
2. لديه سجل من المعاناة من مثل هذا الضعف؛ أو
3. يُنظر إليه على أنه يعاني من مثل هذا الضعف.

من أجل أن نفي منطقة مقاطعة تشارلستون التعليمية (Charleston County School District) بالتزاماتها بموجب القسم 504، فإنها تدرك أنه يقع على عاتقها مسؤولية تجنب التمييز في السياسات والممارسات المتعلقة بموظفيها وطلابها. فلن يُسمح بأي تمييز عن قصد ضد أي شخص من ذوي الإعاقات في أي من البرامج والممارسات في منطقة مقاطعة تشارلستون التعليمية.

تضطلع منطقة مقاطعة تشارلستون التعليمية بمسؤوليات محددة بموجب القانون، والتي تتضمن مسؤولية التعرف على الطفل وتقييمه، وإذا تم تحديد أن الطفل مؤهل بموجب القسم 504، تتحمل إمكانية وصوله إلى ترتيبات تيسيرية تعليمية مناسبة.

في حالة عدم موافقة الوالدة) أو الوصي على القرار الذي اتخذته الموظفون المهنيون في المنطقة التعليمية، فيحق له طلب عقد جلسة استماع مع مسؤول جلسة استماع محايد.

يحدد قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة (FERPA) أيضاً الحقوق المتعلقة بالسجلات التعليمية. يعطي هذا القانون الوالدة) أو الوصي الحق في:

- فحص السجلات التعليمية لطفله ومراجعتها؛
- ونسخ هذه السجلات؛
- واستلام قائمة بالأفراد المتاح لهم الوصول إلى تلك السجلات؛
- وطلب الحصول على شرح لأي عنصر في السجلات؛
- وطلب تعديل أي تقرير على أساس أنه غير دقيق أو مضلل أو ينتهك حقوق الطفل؛
- وأن تعقد له جلسة استماع بشأن المسألة إذا رفضت المدرسة إجراء التعديل

يعطي القسم 504 للأباء والأمهات والطلاب الحقوق التالية:

1. الحق في معرفة الحقوق الخاصة بكم بموجب القسم 504 من قانون إعادة التأهيل.
2. حق طفلكم في الحصول على فرص متكافئة للمشاركة في الأنشطة الأكاديمية وغير الأكاديمية والخارجة عن المنهج في المدرسة المسجلون فيها.
3. الحق في أن يتم إخطاركم بشأن إحالة طفلكم وإجراء تقييم له والبرامج المتاحة له.
4. الحق في أن يتم تقييم طفلكم بشكل عادل.
5. الحق في اتخاذ قرارات التقييم والتعليم والإلحاق المتعلقة بطفلكم استناداً إلى مجموعة متنوعة من مصادر المعلومات ومن قبل فريق من الأشخاص يتضمن أفراداً على معرفة بالطلاب، وبيانات التقييم، وخيارات الإلحاق والمتطلبات القانونية للوسط الأقل تقييداً والمرافق المماثلة.
6. الحق في تلقي ترتيبات تيسيرية وتعديلات وخدمات ذات صلة ستلبي احتياجات الطالب، إذا كان مؤهلاً للحصول على خدمات بموجب القسم 504، وكذلك احتياجات الطلاب الذين لا يعانون من إعاقات.

7. الحق في حصول طفلكم على إعادة تقييم دورية، وذلك إذا كان مؤهلاً للحصول على خدمات بموجب القسم 504.
8. حق طفلكم في التعلم مع أقران لا يعانون من إعاقات بقدر الإمكان، وحقه في استخدام المرافق والمشاركة في الخدمات والأنشطة التي يمكن مقارنتها بتلك المقدمة للطلاب الذين لا يعانون من إعاقات.
9. الحق في طلب إجراء تغييرات في البرنامج التعليمي لطفلكم.
10. الحق في مراجعة السجلات المدرسية لطفلكم والحصول على نسخ منها.
11. الحق في تقديم تظلم بشأن المسائل المتعلقة بالقسم 504 بخلاف ما يخص تحديد حالة طفلكم وتقييمه ووضع الإلحاق الخاص به؛ لتقديم تظلم، قوموا بتقديم طلب تظلم كتابي وإرساله في غضون 10 أيام إلى:

إليزابيث يونغ
المنسق المعني بالقسم 504 في المنطقة
التعليمية
منطقة مقاطعة تشارلستون التعليمية
75 Calhoun Street
Charleston, SC 29401
elizabeth_young@charleston.k12.sc.us
843-870-4382

يقوم المنسق المعني بالقسم 504 بالتحقيق في التظلم والرد كتابياً في غضون عشرة (10) أيام عمل.

12. الحق في أن تعقد لكم جلسة استماع محايدة إذا كنتم لا تتفقون مع المدرسة فيما يتعلق بتحديد حالة طفلكم أو تقييمه أو وضع إلقاه التعليمي. لبدء جلسة استماع محايدة، يجب عليكم تقديم مذكرة طعن كتابية إلى المنسق المعني بالقسم 504 في غضون عشرة (10) أيام تقويمية من وقت تلقىكم إشعاراً كتابياً بإجراءات اللجنة المعنية بالقسم 504. سيتم تحديد موعد لعقد جلسة استماع أمام مسؤول استماع محايد في غضون ثلاثين (30) يوماً تقويمياً وسيتم إخطاركم كتابياً بتاريخ جلسة الاستماع ووقتها ومكانها. إذا كنتم لا توافقون على قرار مسؤول جلسة الاستماع، بحق لكم طلب إعادة النظر في هذا القرار من قبل محكمة مختصة.
13. الحق في طلب أتعاب المحاماة المتعلقة بتأمين حقوقكم بموجب القسم 504.
14. الحق في تقديم شكوى إلى مكتب الحقوق المدنية (Office of Civil Rights). يمكن التواصل مع مكتب الحقوق المدنية الإقليمي الذي يتمتع بالاختصاص القضائي لولاية كارولينا الجنوبية على النحو التالي:

US Department of Education
Office of Civil Rights Region IV
400 Maryland Avenue, SW
Washington, DC 20202-1475

15. الحق في رفع دعوى قضائية مباشرة بانتهاك القسم 504 في أي محكمة مختصة.